

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98428

الصادر في الاستئناف رقم (V-98428-2022)

المقامة

من/المكلف، سجل تجاري رقم (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/17م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1508) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً/ قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً/ رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98428

الصادر في الاستئناف رقم (V-98428-2022)

ثالثاً/ رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م.
رابعاً/ رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الضريبي الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، حيث تدّعي المستأنفة أن الصندوق يتمتع بصفة اعتبارية منفصلة عن مالكه بحسب التشريعات إلا أن... هي مدير لصندوق "... فقط وليست مالكة له، ولكون المبلغ محل الخلاف متعلق بثمن عقارين مفرغة من شركة... إلى... وهي الصكين رقم (... بنسبة (75%) مشاعاً والصك رقم (... بنسبة (25%) مشاعاً بسبب كونها مرهونة للصندوق الاستثماري "... وبناء عليه لم يتم ادراج تلك الإيرادات في دفاتر المستأنفة كونها لا تخصها بل تخص الصندوق العقاري "... ، كما تطالب المستأنفة بإلغاء الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98428

الصادر في الاستئناف رقم (V-98428-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث تدّعي المستأنفة أن المبلغ محل الخلاف متعلق بثمن عقارين مفرغة من شركة... إلى... وهي الصكين رقم (... بنسبة (75%) مشاعاً والصك رقم (... بنسبة (25%) مشاعاً بسبب كونها مرهونة للصندوق الاستثماري "... وبناء عليه لم يتم ادراج تلك الايرادات في دفاتر المستأنفة كونها لا تخصها بل تخص الصندوق العقاري "...، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأنه بعد دراسة المستندات المقدمة من المستأنفة تبين وجود فروق في المبيعات بين الإقرار وميزان المراجعة للفترة الضريبية محل الدعوى، وبناء عليه تم اخضاع الفرق للنسبة الأساسية، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات، يتبين أن المستأنفة وضحت بأن المبلغ متعلق بالصكين المقدمة والتي توضح ملكية البائع "شركة..." وبنفس النسب المشار إليها، وعلى الرغم من عدم تقديمها للصكين بعد انتقال الملكية للمشتري نتيجة للتوريد محل الخلاف للمصادقة على كونه ليس مالاً للصك إلا أن المستأنف ضدها لم تحدد السبب المباشر للإخضاع وتوضح أي من المحددات التي حدثت على التوريد محل الخلاف وما اذا كان "تاريخ التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها اسبق) وهي محددات "استحقاق الضريبة" الواردة في نصّ الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية والتي لا تستحق إلا بناء على حدوث احدها وهو مالم يثبت لنا حدوثه على المبلغ محل الخلاف، حيث اكتفت بالإفادة بأن المبلغ يمثل الفرق بين ميزان المراجعة والاقرار الضريبي عن الفترة محل الخلاف دون بيان لمحدد استحقاق الضريبة وللحسابات التي تم رصد حركتها في ميزان المراجعة وما يمثل توريد منها ونوع الايراد الذي تعكسه وما إذا كان ايراداً مقدماً أو ايراد مستحق وما إذا تم الاعتراف بها في حساب ضريبة القيمة المضافة على المخرجات من عدمه "Output VAT" بناء على الفحص الذي تم لميزان المراجعة خلال مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف، كما لم تقدم المستأنف ضدها نسخة من ميزان المراجعة الذي تم من خلاله الوصول للفرق محل الخلاف وتقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98428

الصادر في الاستئناف رقم (V-98428-2022)

بيان بالحسابات التي تعكس حركتها تلك الفروق بأرقامها للمصادقة على صحة وجود الفروق، مما يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم، الأمر الذي يخالف نصّ الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما قدمت المستأنفة ميزان المراجعة وقائمة الدخل والمركز المالي، وبفحصه تبين أن صافي حركة حساب ضريبة القيمة المضافة على المخرجات "Output VAT" رقم (20107) خلال العام (355,564.27 ريال) وهو نفس المبلغ الوارد في قائمة "Balance Sheet" "المركز المالي" أسفل "Current Liabilities" "الالتزامات المتداولة"، كما نجد أن إجمالي الدخل عن كامل العام "محاسبياً" بحسب "Income Statement" قائمة الدخل يساوي (8,835,099.65 ريال) وأن الحركة متعلقة بحسابين فقط وهي حساب "Asset Management" "إدارة الأصول" رقم (401) بصافي حركة (7,651,099.65 ريال) وحساب "Other Income" "دخل آخر" رقم (408) بصافي حركة (1,184,000 ريال) بمجموع مطابق لإجمالي الدخل بحسب قائمة الدخل، كما أن حساب الذمم المدينة "Receivables" رقم (10104) يظهر بأن الحركة "المدينة" للحساب خلال العام بمبلغ (36,694,250.29 ريال) ولم تقدم كشف حساب يفصل الأطراف المتعلقة بذلك الاستحقاق للتحقق من دفع المستأنفة فيما يتعلق بها إلا إن إجمالي المبلغ لا يتطابق مع الفرق محل الخلاف، وعلى الرغم من الاختلاف بين أسس الاحتساب في الوعاء المحاسبي عنه في الوعاء الضريبي إلا إن إجمالي الدخل عن العام والحركة المدينة لحساب الذمم المدينة عن كامل عام (2018م) بمبلغ اقل من المبلغ محل الخلاف، مما يصادق على أن ميزان المراجعة والقوائم المالية للمستأنفة "لم تعكس" فرق بالمبلغ محل الخلاف أو مقارب له على الرغم من أنها تمثل الحركة المالية "لكامل العام" بينما الخلاف متعلق بفترة ضريبية تمثل جزء من العام، وبالتالي عدم وضوح أساس الاحتساب والمستندات التي تم بناء عليها اتخاذ القرار محل الخلاف، مما يصادق على أن المبلغ لم يتم رصده كفرق في ميزان المراجعة، وبالتالي يثبت عدم وضوح أساس احتساب التقييم، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإعادته إلى دائرة الفصل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98428

الصادر في الاستئناف رقم (V-98428-2022)

ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإعادة غرامتي الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد إلى دائرة الفصل تبعاً للبند أعلاه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه ظلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1508) محل الاستئناف وإعادته إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.